"موازنة بين منهج أبي داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه"

د٠ سندس عادل جاسم العبيد (*)

المقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله عز وجل.. نبينا محمد صلى الله عليه وسلم..

أما بعد..

فإن موضوع مناهج المحدثين من الموضوعات المهمة في علم الحديث، والتي تكسب الباحث مهارة ودربة، وتوصله لفوائد الكتاب الدقيقة، وقد لاحظت تقاربا بين منهج أبي داود في سننه وابن خزيمة في صحيحه، مما يستحق البحث والموازنة بين كتابيهما، لإظهار شروط وهدف ومنهج كل عالم منهما، مع تحليل هذه النتائج، وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

- ما منهج أبي داود في كتابه السنن؟
- ما منهج ابن خزيمة في صحيحه؟
- ما الأمور المشتركة بين الكتابين، وما ميزة كل منهما على الآخر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- أنها تعنى ببيان مناهج اثنين من المحدثين، مما يعين على استنباط الفوائد من هذه الكتب، وتكوين الدربة لدى الباحث.

(*) عضو هيئة التدريس- قسم التفسير والحديث- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بالآتي:

- بيان منهج أبي داود في كتابه السنن.
- بيان منهج ابن خزيمة في كتابه الصحيح.
- توضيح المفارقات بين الكتابين.

الدراسات السابقة:

- مناهج الحديث العامة في الرواية والتصنيف – للدكتور نور الدين عتر.
- كتاب مناهج المحدثين، لـــ أ.د.أمين القضاة، وأ.د.عامر صبري.
- مناهج المحدثين – للدكتور سعد الحميد.
- الواضح في مناهج المحدثين – لـــ أ.د. ياسر الشمالي.
- المدخل إلى مناهج المحدثين الأسس والتطبيق – لـــ رفعت فوزي عبد المطلب.
- مناهج المحدثين (مالك، أحمد، ابن خزيمة، ابن حبان، الحاكم، الطبراني) للدكتور محمد بن تركي التركي.
- مناهج المحدثين العامة والخاصة (الصناعة الحديثية) – للدكتور علي نايف البقاعي.
- الكشاف المبين عن مناهج المحدثين – للدكتور أحمد يوسف أبو حلبية.
- مناهج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر – علي عبد الباسط مزيد.
- الأئمة الستة تراجمهم مصنفاتهم مناهجهم شروطهم – للدكتور عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد.

ما تميزت به هذه الدراسة المتواضعة:

كل هذه الدراسات لعلماء أجلاء، وهي دراسات قيمة وأساس في موضوع المناهج، فلم تأتي دراستي لتتعقب هذه الدراسات، إنما اختصت دراستي بالموازنة بين منهج أبي داود وابن خزيمة، والله ولي التوفيق.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، في وصف واستنباط منهج الإمامين مع الموازنة بين المنهجين.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة:

* **المقدمة:** وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة، ومنهجي في الدراسة.

* **المبحث الأول: التعريف بسنن أبي داود ومنهجه به (ت٢٧٥ه)**

المطلب الأول: التعريف بأبي داود وكتابه السنن

المطلب الثاني: منهج أبي داود في كتابه السنن

* **المبحث الثاني: التعريف بصحيح ابن خزيمة ومنهجه به (ت٣١١هـ)**

المطلب الأول: التعريف بابن خزيمة وكتابه الصحيح

المطلب الثاني: منهج ابن خزيمة في كتابه "مختصر المختصر"

* **المبحث الثالث: بين سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة**

المطلب الأول: مثال تطبيقي

المطلب الثاني: مقارنة بين الكتابين

وختمت الدراسة بخاتمة فيها أهم النتائج.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات..

المبحث الأول

التعريف بسنن أبي داود ومنهجه به(ت٢٧٥هـ)

في هذا المبحث سيتم التعريف بأبي داود وسننه، مع بيان منهجه في كتابه السنن:

المطلب الأول: التعريف بأبي داود وكتابه السنن

في هذا المطلب سأعرف بكتاب أبي داود من خلال التسمية والترتيب والهدف والشروط، وقبل الدخول في أعماق هذا الكتاب ومنهجه يجدر بي إعطاء نبذة مختصرة عن أبي داود، وكتابه السنن:

❖ نبذة عن أبي داود:

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد، الأزدي، السجستاني، محدث البصرة.

ولد: سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن.

قال أحمد بن محمد بن ياسين(٣٣٤هـ): كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال الخطيب(٣٩٢هـ): أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين[١].

وقال الذهبي(٧٤٨هـ): كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام.

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٥٦).

توفي في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين (ت ٢٧٥هـ) [١].

❖ نبذة عن كتابه السنن:

أبدأ بالتعريف بكتاب السنن بقول أبي داود حينما قال: "كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب- يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، .."[٢].

وقال محمد بن إسحاق الصغاني (ت٢٧٠هـ)وإبراهيم الحربي(٢٨٥هـ): ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد[٣].

وقال الخطيب(٤٦٣هـ): كان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال إنه صنفه قديما وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه[٤].

اسم كتابه:

ورد اسم كتاب أبي داود عند العلماء باسم (السنن) وقد يضاف إلى صاحبه فيقال: سنن أبي داود، وقد أطلق هو نفسه على كتابه هذا الاسم، حيث قال في رسالته التي وجهها إلى أهل مكة: "..، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، .."[٥].[٦]

فلا اختلاف في تسميته بالسنن، وهو ما ثبت عن المصنف نفسه رحمه الله.

---

(١) ينظر في ما سبق: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٤).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٥٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٢).

(٤) تاريخ بغداد(٩/ ٥٧).

(٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٤).

(٦) دراسات في مناهج المحدثين (ص:١٥٨).

❖ ترتيب كتابه:

رتب أبو داود كتابه على الكتب والأبواب الفقهية؛ فبلغت كتبه (٣٥)كتابا، ابتدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب الأدب، وورد عنده كتب ذكر فيها أحاديث دون أن يذكر أبوابًا، وهي ثلاثة كتب: كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي[١].

❖ هدفه من تصنيف هذا الكتاب:

يتضح هدف الكتاب من النظر في عنوان الكتاب أو مقدمة الكتاب أو أقوال العلماء[٢]:

- وعند النظر في عنوان الكتاب يتبين أن هدف الكتاب جمع السنن.
- وعند قراءة رسالة أبي داود إلى أهل مكة، يتبين أن هدفه استقصاء أحاديث الأحكام[٣] على وجه الخصوص، حيث قال: "وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنه ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم، ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء غيري.."[٤].

وقال: "وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه"[٥].

---

(١) دراسات في مناهج المحدثين (ص: ١٥٩).

(٢) مما استفدته من محاضرات أ.د.أمين القضاة في مادة مناهج المحدثين – دكتوراه.

(٣) دراسات في مناهج المحدثين (ص:١٥٨، ١٦٩).

(٤) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٦).

(٥) المرجع السابق (ص: ٣٤).

– وكذلك قول الخطابي يؤكد ذلك حيث قال:" واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب، ...، وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصًا ومواعظ وآداباً. فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود؛ ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل"[١].

وبهذا يتضح أن هدف أبي داود هو استقصاء أحاديث الأحكام وجمعها، وهو أول من صنف في السنن فكان له فضل السبق والإبداع.

❖ شروطه في هذا الكتاب:

يمكن استخراج شروط المؤلف من خلال التدقيق في عنوان كتابه، أو في مقدمته إن كان له مقدمة، أو النظر في أقوال العلماء والشراح، أو من خلال استقراء الكتاب[٢].

– وعند النظر لعنوان الكتاب يتبين أن أول شروطه:

١- الاقتصار على إخراج أحاديث الأحكام الشرعية.

– ومن خلال التدقيق في رسالته لأهل مكة يمكن استخراج عدة شروط أخرى؛ أهمها:

٢- ألا يكون في سند الحديث الذي يخرجه رجل متروك الحديث، وقد صرح هو بنفسه في هذا الشرط حيث قال:"وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء"[٣].

---

(١) معالم السنن (١/ ٦-٧).

(٢) من كلام أ.د.أمين القضاة في مادة مناهج المحدثين – دكتوراه.

(٣) ينظر: دراسات في مناهج المحدثين (ص:١٦٢)، نقلا عن: أبي داود في: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٥).

٣- أن يكون الحديث متصلاً إلا أن لا يجد في الموضوع غيره، وهذا الشرط مأخوذ أيضًا من كلامه حيث قال:"وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة"(١).

٤- أنَّه عندما يُورِدُ حديثاً شديد الضعف يُبين ذلك، فقد قال أبو داود: "وما كان في كتابي من حديث فيه وهْنٌ شديد فقد بينته، وقد ذكروا أن هذا البيان مدوَّن أكثره في "السنن" برواية ابن العبد"(٢).

هذه شروط أبى داود في كتابه مستخرجة من كلامه رحمه الله، وفيما يلي مخطط يجمعها:

مخطط (١)

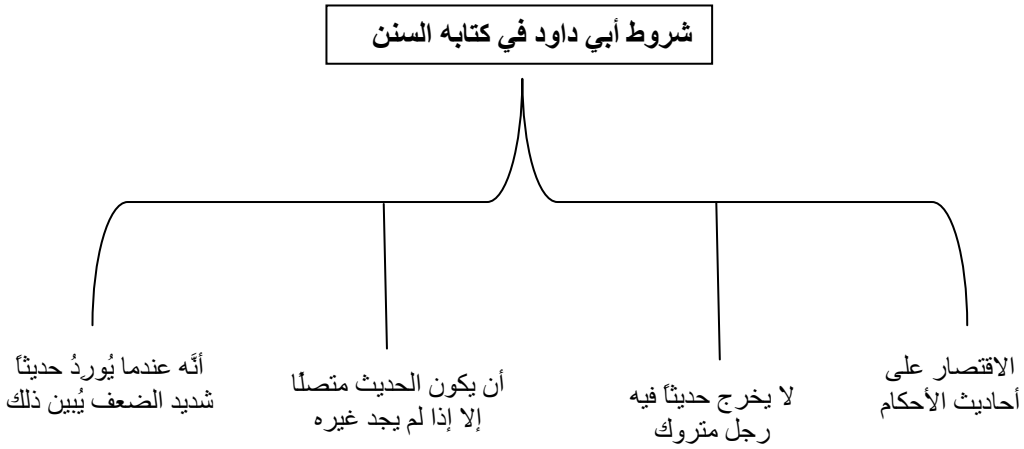

(١) ينظر: دراسات في مناهج المحدثين (ص:١٦٢)، نقلا عن: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (المقدمة/ ٤٨). رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص:٢٧).

المطلب الثاني: منهج أبي داود في كتابه السنن

يمكن تناول منهج أبي داود في كتابه السنن من خلال أمرين: منهجه في الصناعة الإسنادية، ومنهجه في فقه الحديث، وبيان ذلك فيما يلي:

❖ منهجه في الصناعة الإسنادية

لقد كان أبو داود واضح التأثر بمنهج من سبقه من الأئمة وعلى رأسهم الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، فأفاد منهم في هذا المجال، وأبدع في مجالات أخرى ويمكن تلخيص منهجه في الصناعة الإسنادية بما يلي[1]:

- **منهجه في المتابعات والشواهد:**

كان اهتمام أبي داود في المتابعات والشواهد ظاهرًا، وله فيها طريقتان:

-يذكرها بأسانيد منفصلة في الباب، بحيث يسوقها سندًا ومتنًا بشكل كامل.

-وغالبا يذكرها على شكل تعقيب، عقب الإسناد الأول معلقة أو متصلة[2].

مثال الأول: ما جاء في باب ما يُقال عند الغَضَبِ :

قال أبو داود: حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جَبَل، قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبي-صلى الله عليه وسلم-، فغضبَ أحدُهما غَضَباً شديداً، حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنفَهُ يتمزَّعُ مِن شدَّة غضبه، فقال النبيَّ- صلى الله عليه وسلم -: "إني لأعلَمُ كلمةً، لو قالها لذهبَ عنه ما يَجِدُ من الغَضَبِ"، فقال: ما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال:" يقولُ: اللَّهُمَ إني أعوذُ بِكَ مِن الشَّيطان الرجيم"، قال: فجعل معاذٌ يأمرُه، فأبى ومَحِكَ وجعلَ يزدادُ غضباً.

وقال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةُ، عن الأعمشِ، عن عدي بنِ ثابتٍ عن سليمان بنِ صُرَدٍ، قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبي

(١) دراسات في مناهج المحدثين (ص:١٦٣-١٦٨)، منهجه في الصناعة الإسنادية مستفاد وملخص من هذا الكتاب، والأمثلة من إضافة الباحثة.

(٢) المرجع السابق (ص:١٦٣).

-صلى الله عليه وسلم-، فجعلَ أحدُهما تحمَرُّ عينَاهُ، وتنتفخُ أَوْداجُه، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "إني لأعرفُ كلمةً، لو قالها هذا لذهَب عنه الذي يجد: أعوذُ بالله مِن الشيطانِ الرَّجيم"، فقال الرجلُ: هل تُرى بي من جُنون[1].

مثال الثاني: قال أبو داود: حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا شريكٌ (ح) وحدَثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- يستاكُ وهو صائمٌ، زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: ما لا أعد ولا أُحْصِي[2].

- **التنبيه إلى اختلاف صيغ الأداء:**

مثاله: قول أبي داود: حدَّثنا أحمد بن محمد بن حَنبَل والحسن بن علي، قالا: حدَّثنا عبد الرزَّاق، قال أحمد: حدَّثنا مَعمَر، أخبرني أشعَثُ. وقال الحسن: عن أشعَثَ بنِ عبد الله، عن الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه -قال أحمد: ثُمَّ يتوضَّأُ فيه-، فإن عامَّةَ الوَسوَاسِ منه"[3].

- **التنبيه إلى الاختلاف الواقع في أسماء الرواة:**

مثاله: قول أبي داود: حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بن يونُس، عن ثَورٍ، عن الحصين الحُبرانيِّ، عن أبي سعيد عن أبي هريرة، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنِ اكتحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومن استَجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومَن أكلَ فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ بلسانِه فليَبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، ح٤٧٨٠ وح٤٧٨١ (٧/ ١٦٠).
(٢) سنن أبي داود، كاب الصوم، باب السوال للصائم، ح٢٣٦٤ (٤/ ٤٤).
(٣) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ح٢٧ (١/ ٢١).

فلا حَرَجَ، ومَن أتى الغائطَ فليَستَتِرْ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ كثيباً مِن رَملٍ فليَستَدبِرْهُ، فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَمَ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ".

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثورٍ، قال: "حصين الحميري". ورواه عبدُ الملك بنُ الصبَّاح عن ثور، فقال: "أبو سعد الخير"(١).

- **التحويل بهدف الاختصار:**

مثاله: قال أبو داود : حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحَرَّاني، حدَثنا الوليدُ (ح)، وحدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَثنا أبو مُسهِر (ح)، وحدَّثنا ابنُ السرح، حدثنا بِشر بن بكر (ح)، وحدَّثنا محمدُ بن مُصعَب، حدثنا عبد الله بن يوسفَ، كلهم عن سعيدِ بن عبد العزيزِ، عن عَطيَّه بن قيس، عن قزَعةَ بن يحيى عن أبي سعيدٍ الخُدْري: أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –كان يقولُ حين يقول: "سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: اللهم ربنا لك الحمدُ مِلْءَ السماءِ .."(٢).

- **الإشارة إلى المتن:**

مثاله قول أبي داود: حدَّثنا أبو تَوبةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدثني عيسى بن يونُس، عن ابن أبي عَروبَةَ، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم عن عائشة، قالت: كانت يَدُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذى.

حدَّثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بمعناه (٣).

---

(١) المرجع نفسه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ح٣٥، (١/ ٢٧).

(٢) المرجع نفسه، أبواب الصفوف، باب ما يقول إذا رفع نفسه من الركوع، ح٨٤٧، (٢/ ١٣٦).

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح٣٣،ح٣٤ (١/ ٢٦).

- **التعليق على الرجال من عدة أوجه:**

التعريف بالرواة: قال أبو داود: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا زيدٌ – يعني ابن الحُباب– وحدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا أبو صفوانَ –يعني المَروانيَّ– عن أسامةَ، عن الزهريِّ عن أنس : أن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به، فقال: "لولا أن تَجِدَ صفيةُ في نفسِها لتركْتُهُ حتى تأكلَهُ العافيةُ حتى يُحشَرَ من بطونها"، وقَلَّتِ الثياب وكثُرَتِ القتْلى، فكان الرجلُ والرجلان والثلاثةُ يُكفَّنون في الثوب الواحد، زاد قتيبةُ: ثم يُدفَنون في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– يسأل عنهم: "أيهم أكثرُ قرآناً؟ " فيقدِّمه إلى القبلةِ(١).

التكلم بالرواة جرحا وتعديلا: قال أبو داود: كان عمرُو بن ثابث رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنه كان صدوقاً في الحديث(٢).

- **التصحيح والتضعيف للأحاديث:**

قال أبو داود: حدَّثنا العباسُ بن عبد العظيم، حدَّثنا عبد الرحمن بن هانئٍ أبو نُعَيم النَّخَعي، أخبرنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بن مُهاجرٍ، عن زياد بن حُدَيرٍ، قال: قال عليٌّ: لئن بقيتُ لِنصارى بني تغلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – على أن لا يُنصِّرُوا أبناءهم. قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِر هذا الحديثَ إنكاراً شديداً(٣).

كان أبو داود يحكم على الأحاديث وكان أيضًا له باع في علم العلل ويضمنها كتابه أثناء الروايات كقوله: وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئاً(٤).

---

(١) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، ح٣١٣٦ (٥/ ٥٦).
(٢) المرجع السابق (١/ ٢١١).
(٣) المرجع نفسه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، ح٣٠٤٠ (٤/ ٦٤٧).
(٤) المرجع نفسه (٣/ ٥٠).

- **ذكر لطائف وفوائد حديثية:**

قال أبو داود: إبراهيمُ بن سعيد المديني شيخٌ مِن أهلِ المدينة ليس له كبيرُ حديث(١).

وقال: حدَّثنا الحَسنُ بن علي، حدَّثنا أبو عبد الرحمن المُقرئ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جَعفرٍ، عن سالمِ بن أبي سالم الجَيْشانيِّ، عن أبيه عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، فلا تأمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ". قال أبو داود: تفرَّد به أهلُ مصرَ(٢).

- **له مصطلحات خاصة في كتابه السنن:**

إن لأبي داود اصطلاحات خاصة ذكرها في كتابه، ووضحها فيما نقله عنه ابن داسه أنه قال:" كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، .."(٣) .

وأفضل من فصل وشرح مصطلحات أبي داود هو البقاعي حيث قال:" فليس بمسلم أن كل ما سكت عليه أبو داود يكون حسنا، بل هو وهم آت من جهة أن أبا داود يريد بقوله: الصلاحية للاحتجاج، ومن فهم أن (أصح) في قوله: "وبعضها أصح من بعض" تقتضي اشتراكا في الصحة، وكذا قوله: "إنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه" وليس الأمر في ذلك كذلك. أما من جهة قوله: "صالح"؛ فلأنه كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج، فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار؛ فإن أبا داود قال في الرسالة التي أرسلها إلى من سأله

---

(١) المرجع نفسه (٣/ ٢٠١).
(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، ح٢٨٦٨ (٤/ ٤٩٠).
(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٥٨).

عن اصطلاحه في كتابه: "ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه، وما فيه وهن شديد بينته، وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض"[1] ، واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

والثاني: مشبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

والثالث: مقاربه، ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وهن شديد.

وقوله: "وما لا" يفهم منه الذي فيه وهن ليس بشديد، فهو قسم خامس، فإن لم يعتضد كان صالحا للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حسنا لغيره ، أي: الهيئة المجموعة، وصلح للاحتجاج، وكان قسمًا سادسًا، وعلى تقدير تسليم أن مراده صالح للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره"[2]ا.ه. إلى هنا ينتهي كلام البقاعي رحمه الله قد أجاد في شرحه وبيانه.

❖ منهجه في فقه الحديث:

"لقد كان اهتمام أبي داود بمتون الأحاديث واضحًا جدا، وهذا أمر يتناسب مع موضوع كتابه، وغرضه من تأليفه، حيث كان يجمع أحاديث الأحكام التي تصلح للاحتجاج، ومن هنا فقد اتبع عددًا من المناهج من أجل تحقيق هذا الهدف؛ ومن أهمها"[3]:

---

(١) نقلا عن محقق سنن أبي داود: سنن أبي داود (مقدمة المحقق/ ٤٩) قال: (كلمة أبي داود هذه ليست في "رسالته" المعروفة، وإنما رواها عنه ابن داسه، رواها الخطيب في "تاريخ بغداد" ٩/ ٥٧ بإسناده، وقد نبّه على ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله) .

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٢٥٧).

(٣) دراسات في مناهج المحدثين ، (ص:١٦٩)، أفدت باستخراج منهجه في فقه الحديث من هذا الكتاب، والأمثلة من الباحثة.

(١) يغلب على تراجمه الطابع الفقهي، والإيجاز:

ومعظمها عبارة عن رؤوس مسائل فقهية كانت موضع بحث الفقهاء، ويغلب عليها الإيجاز[١].

ويتلخص منهجه في التراجم بما يلي:

- التراجم بصيغة خبرية عامة، كقوله: باب في البكاء على الميت[٢].
- التراجم بصيغة خبرية خاصة، كقوله: باب في كراهية التمادح[٣].

ذكر بابين بترجمتين أو أكثر لآراء الفقهاء، ومقابلة هذه الآراء، كقوله: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة ، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [٤].

- التراجم الاستفهامية، كقوله: باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه.[٥]
- التراجم الاستنباطية، كقوله: باب في المرأة ترثُ من دِيَةِ زوجِها[٦].

(٢) يهتم بذكر الفروق بين الألفاظ والزيادات:

مثاله: قال أبو داود: حدَّثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا شُعبة (ح) وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة –وهذا لفظ حفص–؛ عن سُليمان، عن أبي وائل عن حُذيفة، قال: أتى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – سُبَاطَةَ

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سنن أبي داود (٥/ ٤٤).
(٣) المرجع السابق (٧/ ١٨١).
(٤) المرجع نفسه (٢/ ٣٧).
(٥) المرجع نفسه (٢/ ١٢٩).
(٦) المرجع نفسه (٤/ ٥٥١).

قَومٍ، فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ، فمسَحَ على خُفَّيه.قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذَهَبتُ أتباعَدُ، فدَعاني حتَّى كنتُ عندَ عَقِبِه[1].

(٣) التعليق على الأحاديث من عدة أوجه:

كان أبو داود يعقب أحيانا بعد الحديث وهدفه إفادة القارئ، ومن مناهجه في التعليق على الأحاديث:

بيان الوهم في متن الحديث، وبيان ما يتعلق بالحديث من أحكام كالنسخ وغيره، وعرض بعض الآراء الفقهية أحيانا، وشرح الألفاظ الغريبة في كثير من الأحيان، وقد يذكر مناسبة الورود أحيانا[2].

من الأمثلة:

– قال أبو داود حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر بن المُفضَّل، حدَّثنا عبد الله بن محمد ابن عَقيل عن جابر بن عبد الله، قال: خرجْنا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – حتى جئنا امرأةً من الأنصارِ في الأسواف، فجاءتِ المرأةُ بابنتين فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بنتا ثابتِ بن قيسٍ قُتل معك يومَ أُحد، وقد استفاء عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يَدَع لهما مالاً إلا أخذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكحَان أبداً إلا ولهما مالٌ، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "يَقْضِي اللهُ في ذلك" قال: ونزلتْ سورةُ النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها" فقال لعمِّهما: " أعطِهما الثُّلثَين، وأعطِ أمّهما الثُّمنَ، وما بقي فَلَكَ".

(١) سنن أبي داود ح٢٣ (١/ ١٩).

(٢) دراسات في مناهج المحدثين (ص١٧١– ١٧٣).

قال أبو داود: أخطأ فيه بشرٌ، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابتُ بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.

قال أبو داود: حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني داود بن قَيسٍ وغيرُه من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل عن جابر بن عبد الله، أن امرأةَ سعدِ بن الرَّبيع قالت: يا رسولَ الله، أن سعداً هَلَكَ وترك ابنتين، وساق نحوه . قال أبو داود: وهذا هو أصحُّ(١).

ومن الأمثلة أيضًا قوله: الضيعةُ معناه عِيَالٌ(٢).

* *

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الصلب، ح٢٨٩١ – ح٢٨٩٢ (٤/ ٥١٩).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٣١٧)،

المبحث الثاني

التعريف بصحيح ابن خزيمة (ت٣١١هـ) ومنهجه به

في هذا المبحث سيتم التعريف بابن خزيمة وصحيحه، مع بيان منهجه في كتابه الصحيح:

المطلب الأول: التعريف بابن خزيمة وكتابه الصحيح

في هذا المطلب سأعرف بكتاب ابن خزيمة من خلال التسمية والترتيب والهدف والشروط، وقبل الدخول في أعماق هذا الكتاب ومنهجه يجدر بي إعطاء نبذة مختصرة عن ابن خزيمة، وكتابه الصحيح:

❖ **نبذة عن ابن خزيمة:**

الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر، ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، بن صالح بن بكر، السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف.

ولد: سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان.

قال أبو علي الحافظ(ت٢٤٤هـ):" كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة".

قال ابن حبان(٣٠٦ه): "ما رأيت على وجه الأرض من يحفظ صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط".

وقال ابن السريج(ت٣٠٣هـ): "ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمنقاش.

توفي في ثاني ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاث مائة (٣١١هـ)"[١].

❖ نبذة عن كتابه الصحيح:

أبدأ بالتعريف بهذا الكتاب بما يوضح شدة تحري ابن خزيمة، حيث قال فيما نقل عنه:" لست أحتج بشهر بن حوشب ولا بحريز بن عثمان لمذهبه، ولا بعبد الله بن عمر ولا ببقية ولا بمقاتل بن حبان ولا بأشعث بن سوار ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه، ولا بعاصم بن عبيد الله ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد ولا مجالد ولا حجاج بن أرطأة ثم سمى خلقًا، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد"[٢].

كلامه هذا يبين شدة تحريه – رحمه الله – وأنه حريص على الصحيح، وقد ذكر ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) كتاب ابن خزيمة ضمن الكتب التي اشترطت الصحيح، حيث قال: "ويكفي مجرد كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة" [٣].

وقال السيوطي(ت٩١١هـ): "صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: "إن صح الخبر" أو "إن ثبت كذا" ونحو ذلك"[٤].

الموجود من الكتاب:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموجود من صحيح ابن خزيمة ما يمثل ربع الكتاب فقط والباقي مفقود، قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ):" ولم أقف منه إلا على ربع العبادات بكماله ومواضع مفرقة من غيره"[٥].

---

(١) ينظر فيما سبق: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٢) المرجع السابق(١٤/ ٣٦٥).

(٣) علوم الحديث–مقدّمة ابن الصلاح (ص:٢١).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي (١/١١٥).

(٥) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١/ ١٥٩).

وقال ابن فهد المكي(ت٨٨٥هـ):" صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوى قدر ربعه"[١].

اسم كتابه:

لم يرد في قائمة مؤلفات ابن خزيمة التي ذكرها العلماء، ذكرًا لـ "صحيح ابن خزيمة"، إذ لم يشر إليه ابن خزيمة في كتاب "التوحيد"، رغم مكانة هذا الكتاب بين مؤلفاته، فما هو السر؟ في الواقع إن ابن خزيمة لم يسم كتابه باسم "الصحيح" كما أن ابن حبان لم يسم كتابه "صحيح ابن حبان" مثلما اشتهر بل سماه بـ "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع"، كذلك سمى ابن خزيمة كتابه بـ "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم"، لكن هذه الكتب اشتهرت مؤخرًا باسم "الصحيح".

ولم يسمّ أحدًا من المتقدمين كتاب ابن خزيمة باسم " الصحيح"[٢] بل اشتهر عنه باسم مختصر المختصر، قال الخليلي(ت٤٤٦هـ): "وآخر من روى عنه (أي عن ابن خزيمة) بنيسابور سبطه محمد بن الفضل، روى عنه "مختصر المختصر" وغيره [٣].

وقال البيهقي(ت٤٥٨هـ): " ... رواه محمد بن خزيمة في "مختصر المختصر" ... "[٤].

وبهذا الاسم ذكره الذهبي فقال: "وقد سمعنا "مختصر المختصر" له عاليًا.... "[٥].

---

(١) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢١٣).
(٢) صحيح ابن خزيمة (مقدمة المحقق – ٢٠/١).
(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٨٣٢).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٨).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

إذاً فالكتاب الذي اشتهر عند المحدثين باسم " صحيح ابن خزيمة" سماه مؤلفه : **(مُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**.

وفي وقت متأخر نسبيًا بدأ يشتهر الكتاب باسم "صحيح ابن خزيمة"، ربما بعدما ذكره ابن الصلاح ضمن الكتب التي اشترط مؤلفوها فيها الصحة.

❖ **ترتيب كتابه:**

رتب ابن خزيمة كتابه على الكتب والأبواب، والكتب التي وصلتنا في كتابه الموجود هي:

- **كتاب الوضوء:** وفيه (٢٣١) بابا، و (٣٠٠) حديث.
- **كتاب الصلاة:** وفيه (٧١٨) باب، و (١١٦٩) حديثا.
- **كتاب الإمامة** في الصلاة: وفيه (٢٠٢) بابا، و(٢٥٠) حديثا.
- **كتاب الجمعة:** وفيه (١٢٩) بابا، وفيه (١٥٩) حديثا.
- **كتاب الصوم:** وفيه (٢٧١) بابا، وفيه (٣٦٥) حديثا.
- **كتاب الزكاة:** وفيه (١٨٦) بابا، وفيه (٢٦٠) حديثا.
- **كتاب المناسك:** وفيه (٤٣٣) بابا، وفيه (٥٧٦) حديث.

أحصيت الكتب والأبواب والأحاديث حسب النسخة التي حققها د.الأعظمي.

عند مقارنة عدد الأبواب وعدد الأحاديث نجدها متقاربة، مما يعني قلة الأحاديث في الأبواب، فلم يكن ابن خزيمة يخرج أحاديث كثيرة في الباب[1].

❖ **هدفه من تصنيف هذا الكتاب:**

يتضح من عنوان الكتاب أن هدف المؤلف يتمثل في محورين:

- اختصار كتابه " المسند الكبير" في هذا الكتاب.

فابن خزيمة ذكر كتاب "المسند الكبير" في كتابه التوحيد، وفي مواضع عدة من هذا الكتاب " مختصر المختصر".

---

(١) مناهج المحدثين للتركي (ص:٩٦).

- جمع الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد عد العلماء صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر) من الكتب التي اشترط مؤلفوها الصحة فيها.

❖ شروطه في هذا الكتاب:

من عنوان الكتاب، ومن كلام ابن خزيمة الذي ألحقه بالعنوان، ومن كلام العلماء يمكن استخراج شروط المؤلف، وبيان ذلك فيما يأتي:

قال ابن خزيمة في بداية كتابه:" «مختصر المختصر من المسند الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى»"(١).

وقال في منتصف الكتاب: " كتاب الصيام «المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم، من غير قطع في الإسناد، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيئا، إما لشك في سماع راو من فوقه خبرا أو راو لا نعرفه بعدالة، ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر، فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه، فالله الموفق للصواب»"(٢).

فنلحظ أنه لم يذكر كل شروطه في بداية الكتاب، وأكمل ذكرها في منتصف الكتاب، ومن كلامه رحمه الله يمكن استخراج شروطه:

١- أن يخرج الحديث المسند الصحيح، الذي جمع شروط الصحة مع وجود العاضد، والمسند هو الحديث المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٨٦).

مفهوم الصحيح عند ابن خزيمة لا يقتصر على الصحيح وحده وإنما يدخل معه الحسن، وفي ذلك قال ابن حجر(٨٥٢هـ):"فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه".

وقال في نهاية كلامه: "فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة، وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا. – والله أعلم –"[1].

٢- إذا أخرج حديثا متوقفًا فيه أوغير مقبول أو فيه علة فإنه يبين ذلك.

هذه شروط الإمام ابن خزيمه في كتابه مستخرجة من كلامه رحمه الله، وفيما يلي مخطط يجمعها:

مخطط (٢)

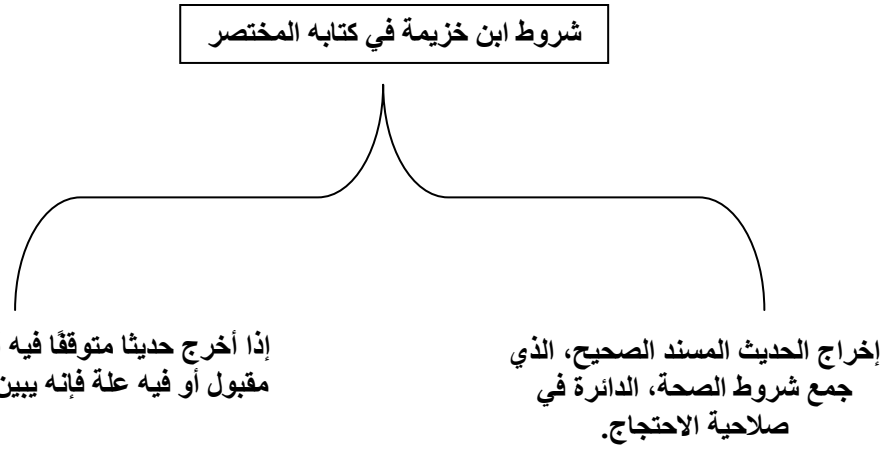

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٠-٢٩١).

المطلب الثاني: منهج ابن خزيمة في كتابه "مختصر المختصر"

يمكن تناول منهج ابن خزيمة في كتابه من خلال أمرين: منهجه في الصناعة الإسنادية، ومنهجه في فقه الحديث[1]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : منهجه في الصناعة الإسنادية:

ظهر اهتمام ابن خزيمة في الصناعة الإسنادية بشكل مباشر، ولا ريب أنه استفاد ممن سبقه في التأليف كالإمام البخاري ومسلم وأبي داود، ومن مناهجه في الصناعة الإسنادية:

- **للامام ابن خزيمة منهج في الاختصار** يتمثل بـــ:

١- الجمع بين الشيوخ: مثاله: قال ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -وَهَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ-، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[2].

٢- التحويل: مثاله، قال ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيُّ -؛

---

(١) أفدت من كتاب مناهج المحدثين للدكتور التركي، ومناهج المحدثين للشيخ سعد الحميد في استخلاص المناهج، أما التقسيمات والترتيب فقد أفدت من تقسيمات د.أمين في كلامه على منهج أصحاب الكتب الستة، ثم تتبعت الكتاب وأخذت أمثلة متفرغة حتى كونت صورة واضحة لمنهجة متبعة طريقة د.أمين في بيان المناهج، وكل الأمثلة في هذا المبحث وهذه الدراسة فهي من جهدي.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الجهر آمين، ح٥٦٩ (١/ ٢٨٦).

ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ؛ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ الزُّرَقِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ الشِّرَاكِ. وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى بِيَ الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْغَدَاةَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. هَذَا وَقْتُكَ، وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ(١).

وقوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ –يَعْنِي الْبُرْسَانِيَّ–، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، عَنْ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات، كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، ح٣٢٥، (١/ ١٦٨).

خَرَجَ، فَقَالَ: "لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ". هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ(١).

يلاحظ أنه عند التحويل يحدد من صاحب اللفظ، وهو كثير التحويل في كتابه.

٣- الإشارة إلى المتن: مثاله قوله: أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله -عز وجل- يمقت على ذلك".

قال ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، حدثنا به محمد بن يحيى، حدثنا سلم بن إبراهيم -يعني الوراق- قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال: بهذا الإسناد، نحوه(٢).

٤- الإشارة إلى الإسناد: مثاله قوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، نَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: نَا

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرت الصلاة، وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر،ح٣٤٧، (١/ ١٧٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط، ح٧١ (١/ ٣٩).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. سَمِعْتُ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: أَيُّ إِسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؟

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ[1].

- **منهجه في التكرار:**

يكرر لفائدة غالبًا، ويكرر في الباب نفسه، وإذا كرر في مواضع أخرى يذكر ذلك.

مثاله قوله: بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ، لَا أَنَّهَا نَاقِصَةٌ مُجْزِئَةٌ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

قال ابن خزيمة أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ؛ وَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".

وقال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بُنْدَارٌ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ -أَوْ لِرَجُلٍ- لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُودِ".

---

(١) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع ، ح٥٨٣ (١/ ٣٢٠).

وقال أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، نَا مُحَمَّدٌ – يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ – عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مِثْلَهُ. وَقَالَ:"فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ".

وقال أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ –وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ– قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ(١). في هذا المثال كرر الحديث في الباب نفسه.

- **منهجه في التعليق على الرواة:**

– يتكلم عن أوهام الرواة: مثاله قوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، إِنْ كَانَ حَفِظَ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا أَمْلَى عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ بَيْنَ طَهْرَانِ أَخْبَارِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ بِلَالٍ. وَالرُّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة، باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع ،ح٥٩٣، (١/ ٣٢٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة، ح٥٧٣، (١/ ٢٨٧).

- يُعرف بالرواة ويميزهم: مثاله قوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ سُهَيْلٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .."[1].

وقوله:حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو بِشْرٍ هَذَا شَامِيٌّ، لَيْسَ بِأَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ صَاحِبِ شُعْبَةَ وَهُشَيْمٍ[2].

- يتكلم بالرجال جرحا وتعديلا: مثاله قوله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا". أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ثِقَةٌ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلُهُ[3].

---

(١) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة، ح٥٧٤ (١/ ٢٨٧).

(٢) المرجع نفسه، كتاب الصيام، باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد «وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد، والفرق بين الجمعة، وبين العيدين الفطر والأضحى، إذ جاء بنهي صومهما مفردا، ولا موصولا بصيام قبل ولا بعد» ،ح ٢١٦١ (٣/ ٣١٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصيام، باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم «ونفي الظمأ عمن يدخل الجنة، ويشرب من شرابها، جعلنا الله منهم» ، ح١٩٠٢(٣/ ١٩٩).

- **يذكر لطائف وفوائد حديثية:**

مثاله: قوله: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ.

دُونَ قَوْلِهِ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبَّادٌ هُوَ لَقَبُهُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١).

ومثله قوله: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ(٢).

- **يتكلم في الأحاديث، وعللها أحيانا:**

كقوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ". وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: "كُنَّا نَتَوَضَّأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ".

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ".

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، ح٢٣١٨، (٤/ ٤١).

(٢) المرجع السابق، ح٢٣٢٢ (٤/ ٤٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هَذَا الْخَبَرُ لَهُ عِلَّةٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، لَمْ أَكُنْ فَهِمْتُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمْلَيْتُ هَذَا الْخَبَرَ[1].

ثانيًا : منهجه في فقه الحديث:

برع ابن خزيمه في الفقه، وظهر فقهه بصوره واضحة من خلال صحيحه، خاصة تراجمه التي يغلب عليها الطابع الاستنباطي الموسع، ويمكن إيجاز منهجه في فقه الحديث بما يلي:

- **غلب على تراجمه الطابع الفقهي، والتوسع والتفصيل:**

ويمكن إجمال مناهجه في التراجم بما يلي[2]:

– ما كان منها بصيغة خبريه عامة ، ويذكر تحتها أحاديث تحدد المراد من الترجمة: كقوله: بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[3].

– ما كان بصيغة خبرية خاصة، وهذا النوع الغالب، كقوله: بَابُ الْأَمْرِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ[4]

– يترجم بذكر الحكم المستنبط (ترجمة استنباطية) لكنها موسعة، كقوله: بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدٍّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ. إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَاقِعٌ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ. وَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا ذِكْرِ تَوْقِيتٍ. وَفِي وُضُوءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسْلِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا، وَبَعْضِهِ وِتْرًا، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ

---

(١) صحيح ابن خزيمة،كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء، ح٣٧ (١/ ٢٥).

(٢) مستفاد من: التركي، مناهج المحدثين (ص:١٠٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١١٦).

مُبَاحٌ. وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُؤَدٍّ لِفَرْضِ الْوُضُوءِ. لِأَنَّ هَذَا مِنَ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، لَا مِنَ الاخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مَحْظُورٌ"(١).

– يترجم للباب ولا يذكر تحته أحاديث ويحيل إلى مواضع متقدمة، كقوله: بَابُ تَرْكِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة: خَبَرُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(٢).

- **يتكلم غالبا عن الفروق بين الألفاظ والزيادات:**

مثاله: قوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛

ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بن جعفر، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، كُلُّهُمْ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ –يَعْنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ– قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: "يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ". هَذَا حَدِيثُ قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يُذْكَرْ عُمَرَ. وَقَالَ: "فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُوحِيَ إِلَيَّ"(٣).

---

(١) المرجع السابق (١/ ٨٧).

(٢) المرجع نفسه (٤/ ٣٠٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة،كتاب الصيام، باب استحباب صوم يوم الاثنين إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين، وفيه أوحي إليه، وفيه مات صلى الله عليه وسلم ،ح٢١١٧ (٣/ ٢٩٨).

- **التعليق على الأحاديث:**

- برز في حل التعارض بين مختلف الحديث بصورة واضحة جدا.

- يعقب بعد الأحاديث بالشرح أو التفسير لغريبه: كقوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ -أَوْ غَابَ- فَصَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَ حِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ. فَخَرَجَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِنَّمَا أَرَادَ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ لِلسُّجُودِ كَبَّرَ، لَا أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ وَكَذَاكَ أَرَادَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ ذَكَرَ صَلَاتَهُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، إِنَّمَا أَرَادَ نَهَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ كَبَّرَ[1].

وقوله: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كلها، ولم يكبر النبي صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع ،ح٥٨٠ (١/ ٢٩١).

عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ". هَذَا لَفْظُ وَكِيعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَوْلُهُ: "فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ" أَرَادَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ بِضَمِيرِهِ. لَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، إِذِ الْمُصَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كَذَبْتَ. نُطْقًا بِلِسَانِهِ(١).

* *

(١) المرجع نفسه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح،ح٢٩ (١/ ١٩).

المبحث الثالث

بين سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة

في هذا المبحث سأتناول مثالاً تطبيقيًّا من الكتابين حتى تتضح المقارنة، ثم أتبع المثال بمقارنة عامة بين الكتابين من كل الوجوه:

المطلب الأول: مثال تطبيقي

اخترت كتاب الصلاة لتكون المقارنة التفصيلية فيه، لوجوده بمثل المسمى في الكتابين، ولوجود أبواب متشابهة بالمسمى في الكتابين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

جدول (١)

كتاب الصلاة	سنن أبي داود	صحيح ابن خزيمة
ترتيبه بين الكتب	الثاني بعد كتاب الطهارة	الثاني بعد كتاب الوضوء
عدد الأبواب	٣٦٥	٧١٨
عدد الأحاديث	١١٦٥	١١٦٩
وصف لتراجم الأبواب	– موجزة وقصيرة وواضحة، وغالبها تراجم بصيغة خبرية عامة – يظهر فيها اهتمام أبي داود بالناحية الفقهية – يترجم أبو داود لعدة أبواب بترجمة عامة مثل: أبواب الصفوف، وأبواب الجمعة، وأبواب صلاة السفر، ..	– متنوعة بين الإيجاز والتفصيل وغالبها موسعة وأحيانا تصل لنصف صفحة، وأكثرها تراجم بصيغة خبرية خاصة أو تراجم استنباطية. – يظهر فيها فقه ابن خزيمة وعمق استنباطه – يترجم ابن خزيمة لعدة أبواب بترجمة عامة مثل: جماع أبواب الأذان والإقامة، و جماع أبواب اللباس في الصلاة، و جماع أبواب سترة المصلي، ..

أحاديث وقت صلاة العصر وكيف بوب لها كل منهما	أخرجها في باب واحد وهو (باب وقت صلاة العصر) وفيه (١٢) حديثا	أخرجها في أربعة أبواب وهي: - (باب استحباب تعجيل صلاة العصر)، وفيه حديث واحد - (باب ذكر التغليظ في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس. والدليل على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - في خبر عبد الله بن عمرو: "فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر الشمس"، إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة العصر، فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده، وكذلك أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، وقت العذر، والضرورة، والناسي لصلاة العصر حين يذكرها، وقتا يمكنه أن يصلي ركعة منها قبل غروب الشمس، لا أنه أباح للمصلي في غير العذر والضرورة -وهو ذاكر لصلاة العصر- أن يؤخرها حتى يصلي عند اصفرار الشمس، أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده)، وفيه حديثان.

		- (باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة)، وفيه حديث واحد. - (باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم، والتغليظ في ترك صلاة العصر)، وفيه حديث واحد.

تحليل الجدول:

- من الملاحظ أن عدد الأحاديث المخرجة في كتاب الصلاة متقارب عند الإمامين، لكن تختلف طريقة إخراج كل منهما للأحاديث، فأبو داود يعتمد في التبويب على رؤوس الأبواب الفقهية ويضع تحت هذه الأبواب كل ما يتعلق بها، أما ابن خزيمة فإنه يفصل في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث ويبوب لها ثم يخرج الأحاديث تبعا لاستنباطاته الفقهية فنجد الموضوع الواحد عنده بأكثر من باب بينما نجد الموضوع ذاته عند أبي داود في باب واحد.
- كل منهما عنده فكرة الترجمة لعدة أبواب بترجمة عامة، ولا شك أن أبا داود متقدم عن ابن خزيمة وله السبق في ذلك.
- كلا الكتابين يغلب عليه الطابع الفقهي، أو ما يسمى بأحاديث الأحكام.

المطلب الثاني: مقارنة بين الكتابين

في هذا الجدول حصر لأوجه المقارنة بين الكتابين، ورصد الفروق والتوافق:

جدول (٢)

وجه المقارنة	سنن أبي داود	صحيح ابن خزيمة	النتيجة
التسمية	لا اختلاف في تسميته السنن، وهو ما ثبت عن المصنف	الكتاب الذي اشتهر باسم صحيح ابن خزيمة سماه مؤلفه " مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم	كتاب أبي داود مختص بأحاديث الأحكام، أما صحيح ابن خزيمة فإنه اعتنى بجمع الحديث الصحيح.
الأهداف	استقصاء أحاديث الأحكام وجمعها	-اختصار كتابه "المسند الكبير" -جمع الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم	هدف أبي داود جمع أحاديث الأحكام، أما هدف ابن خزيمة فهو اختصار كتابه المسند الكبير، وجمع الحديث الصحيح.
الشروط	-الاقتصار على إخراج أحاديث الأحكام. -ألا يكون في سند الحديث الذي يخرجه رجل متروك.	-اخراج الحديث الصحيح المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم -إذا أخرج حديثا متوقفًا فيه أو فيه علة	من الملاحظ أن شرط ابن خزيمة أقوى من شرط أبي داود.

	– أن يكون الحديث متصلا إلا أن لا يجد في الموضوع غيره. – أنه عندما يورد حديثا شديد الضعف فإنه يبين ذلك.	أو غير مقبول فإنه يبين ذلك	
الترتيب	على الموضوعات الفقهية	على الموضوعات الفقهية	التشابه في الترتيب
الصناعة الإسنادية	– يذكر المتابعات والشواهد – التنبيه إلى اختلاف صيغ الأداء – التنبيه إلى الاختلاف الواقع في أسماء الرواة – التحويل – الإشارة إلى المتن – التعليق على الرجال – التصحيح والتضعيف للأحاديث – ذكر لطائف وفوائد إسنادية – له مصطلحات خاصة في كتابه	– الجمع بين الشيوخ – التحويل – الإشارة إلى المتن – الإشارة إلى الإسناد – يكرر لفائدة وفي نفس الباب غالبا – يعلق على الرجال – يذكر لطائف فوائد حديثية – يتكلم أحيانا عن الحكم على الأحاديث، وعن علل الأحاديث	التشابه الكبير في الصناعة الإسنادية

فقه الحديث	-يغلب على تراجمه الجانب الفقهي وذكر رؤوس المسائل الفقهية -يذكر الفروق بين ألفاظ الحديث - التعليق على الأحاديث من عدة أوجه	- يغلب على تراجمه الجانب الفقهي، والتفصيل والتوسع في التراجم، وكثرة التراجم الاستنباطية - يذكر الفروق بين الألفاظ والزيادات - التعليق على الأحاديث، وبرز في جانب التوفيق بين مختلف الحديث	التشابه الكبير في فقه الحديث، إلا أن أبا داود يتميز بإيجاز العبارة في الترجمة، وابن خزيمة يتميز بالتوسع وكثرة الاستنباط والتوسع بالتراجم

تحليل الجدول:

- اختلف هدف أبي داود عن هدف ابن خزيمة، فأبو داود يهدف لجمع أحاديث الأحكام، أما ابن خزيمة فإنه يهدف لجمع الصحيح.
- شروط ابن خزيمة أقوى من شروط أبي داود، وذلك تبعا لهدف كل منهما.
- كل منهما رتب كتابه على الموضوعات الفقهية.
- اشتركا في كثير من المناهج الإسنادية وفقه الحديث، فالناظر في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة يلحظ تأثر ابن خزيمة الكبير بأبي داود ومن سبقه.
- سنن أبي داود وصل إلينا كاملا، أما صحيح ابن خزيمة فقد وصل منه الربع تقريبا، وعند قراءتي لأقوال العلماء وما كُتب حول الكتابين، تبين لي أن غالب ما في صحيح ابن خزيمة موجود في الصحيحين وإن كان شرطه أقل من شرط الصحيحين، أما كتاب أبي داود فإنه يحتوي على زوائد كثيرة على الصحيحين لنزول شرطه عنهم، ولأن هدفه جمع أحاديث الأحكام المشهورة عند العلماء كلها.

- ولعل تقدم أبي داود في التصنيف، ووجود أحاديث زائدة فيه عن الصحيحين، ووصوله إلينا كاملا؛ السبب في جعله أحد الكتب الستة بخلاف ابن خزيمة المتأخر عنه، والذي لم يصلنا من كتابه إلا الربع، وغالب أحاديثه موجودة في الصحيحين، والله أعلم.

* *

الخاتمـــــة

في نهاية هذه الدراسة أسجل أهم النتائج:

- ❖ اختلف هدف أبي داود عن هدف ابن خزيمة، فأبو داود يهدف لجمع أحاديث الأحكام، أما ابن خزيمة فإنه يهدف لجمع الصحيح، وشروط ابن خزيمة أقوى من شروط أبى داود، وذلك تبعا لهدف كل منهما.
- ❖ اشترك أبو داود وابن خزيمة في كثير من المناهج الإسنادية وفقه الحديث، فالناظر في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة يلحظ تأثر ابن خزيمة الكبير بأبي داود ومن سبقه، واشتركا أيضا في الترتيب فكلاهما رتب كتابه على الموضوعات الفقهية.
- ❖ يلاحظ التشابه الكبير بين الإمامين في فقه الحديث، إلا أن أبا داود يتميز بإيجاز العبارة في الترجمة والتبويب على رؤوس المسائل الفقهية، وابن خزيمة يتميز بالتوسع وكثرة الاستنباط والتوسع والتفصيل بالتراجم.
- ❖ لعل تقدم أبي داود في التصنيف، ووجود أحاديث زائدة فيه عن الصحيحين، ووصوله إلينا كاملا؛ هو السبب في جعله أحد الكتب الستة بخلاف ابن خزيمة المتأخر عنه، والذي لم يصلنا من كتابه إلا الربع، وغالب أحاديثه موجودة في الصحيحين، والله أعلم.

التوصيات: توصي الباحثة بالإكثار من الدراسات التي تعنى باستنباط مناهج العلماء من كتبهم؛ لما في مجال المناهج من الدربة والفائدة الكبيرة للباحث والقارئ.

المصادر

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله الخليلي (ت٤٤٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٣. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط١.

٦. دراسات في مناهج المحدثين، أ.د.أمين القضاة، ود.عامر صبري، دار جهينة – الأردن.

٧. رسالة أبي داود إلى أهل مكة، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧١هـ)، دار العربية – بيروت.

٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

١٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط٩ ، ١٤١٣هـ.

١١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١ه)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٢. علوم الحديث-مقدّمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م .
١٣. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي(ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية – حلب.
١٥. مناهج المحدثين، د.محمد تركي التركي، دار العاصمة، الرياض .
١٦. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١.
١٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الراية، الرياض ط٣ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

* * *